



أهمية التشريعات فى تعزيز دور أودية العلوم والحاضنات التكنولوجية فى
الجامعات والمراكز البحثية :
دراسة حالة جمهورية مصر العربية

اعداد

د/ أسامة دويدار

مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا

المركز القومي للبحوث


انتاج المعرفة



الفجوة بين الاكاديميا والصناعة









الحوافز التي قررها قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار رقم 23 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية

- توفير موارد ذاتية من خلال استغلال البحوث العلمية
- إنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية
- تأسيس الشركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي،
واشتراك الباحثين
- التعاقد بالأمر المباشر وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات الحكومية المعمول بها في
هذا الشأن.
- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة للمشروعات
البحثية

أودية العلوم والتكنولوجيا

مناطق تنشأ فيها حاضنات تكنولوجية وشركات ، تهدف إلى تعزيز الابتكار وتطوير التكنولوجيا ، ونقلها ، وتسويقها بالتعاون بين الجهات المعنية المحلية والدولية ، وذلك لدعم الاقتصاد المبنى على المعرفة ، وللوصول الى منتجات محلية الصنع ،

يجوز للهيئة أن تتعاقد مع أحد المطورين لإنشاء وإدارة وتنمية وترويج الوادي أو القيام بأى من تلك الأعمال وفقاً للبرنامج الزمني المحدد بذلك

والمطور هو شخص اعتبارى عام أو خاص تتعاقد معه الهيئة بغرض إنشاء وإدارة وتنمية وترويج أو القيام بأى من الأعمال لأحد الأودية أو الحاضنات التكنولوجية.

شروط انشاء الاودية

تقدم الهيئة طلب إنشاء الوادي إلى اللجنة مرفقًا به موافقة السلطة العلمية المختصة للهيئة على أن تتضمن مبررات إقامة الوادي ،وبيانا بالموقع والاحداثيات والمساحة، والطبيعة القانونية لحيازة الأرض، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التي يجوز مزاولتها بداخله ، والبرنامج الزمني المُحدّد للإنشاء والتشغيل ، مصادر وجدولة التمويل المالي حتى الإنتهاء من إنشاء الوادي.

صدور قرار إنشاء الوادي من **الوزير المختص** مشتملا على البيانات السابقة بالإضافة إلى أي **شروط عامة أخرى** ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة، بناء على تقرير لجنة شئون أودية العلوم والتكنولوجيا والحاضنات التكنولوجية والشركات بشأن الطلب المقدم .

ويجوز إضافة أنشطة أخرى لمزاولتها داخل الوادي بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة.

الخدمات التي تقدمها الأودية

1- الحاضنات التكنولوجية .

2- خدمات لتصنيع أو تطوير مخرجات نصف صناعية.

3- إستضافة شركات قائمة على مخرجات بحثية ذات إمكانات محدودة كفترة إنتقالية لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً تمهيداً للانتقال لمقرات صناعية خارجية.

4- كافة أنواع الخدمات التي يحتاج إليها الحاضنات والشركات والمستفيدون داخل

الوادي : كالأستشارات القانونية والمالية والتسويقية وغيرها.

إدارة الوادي



مجلس ادارة الوادي

المدير التنفيذي

مجلس ادارة الوادى

يشكل برئاسة رئيس الجامعة / المركز البحثى وعضوية كلٍ من :

- ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاوتها داخل الوادى.
- ممثلى الجهة صاحبة الولاية على الأرض.
- ممثلى جهات دعم وتمويل الأنشطة داخل الوادى .
- عضو أو أكثر من الجهات المرخص لها بالتنمية فى الوادى والمستثمرين فيها
- عضو أو أكثر من ذوى الخبرة.
- أية جهة أخرى يرى الوزير المختص تمثيلها بالمجلس .

مجلس ادارة الوادى

- ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى السلطة العلمية المختصة حل مجلس إدارة الوادى إذا ما أخل بمسئولياته أو واجباته.
- يختص مجلس إدارة الوادى بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة كافة الأنشطة داخل الوادى وإعتمادها من الوزير المختص.

المدير التنفيذي

- يكون للوادي مدير تنفيذي، من ذوي الخبرة الدولية يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية **قرار** من الوزير المختص بناءً على ترشيح رئيس الهيئة.
- يتبع المدير التنفيذي مكتب تنفيذي بقرار من رئيس الهيئة.
- يختص المدير التنفيذي بتسيير الأمور المالية والإدارية للوادي، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة ما يتخذه من قرارات، ويلتزم بعرض تقرير شهري عنها وعن نشاط الوادي على مجلس إدارته.
- ويجوز إقالته بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب رئيس الهيئة المختصة في ضوء ما يعرضه مجلس إدارة الوادي وذلك إذا ما أخل بمسئوليته أو بواجبات وظيفته.

الحاضنات التكنولوجية

- **الحاضنات التكنولوجية:** المعامل والكيانات الداعمة للبحث العلمي والابتكار التي تنشأ بغرض تقديم خدمات الأعمال والتسهيلات الفنية والعلمية لمشروعات البحث العلمي وآليات المساندة والاستشارات الفنية للمبتكرين والشركات الناشئة من خلال مخرجات البحث العلمي، للوصول إلى نماذج أولية قابلة للتصنيع.
- **حاضنات تكنولوجية افتراضية:** صورة من صور الحاضنات التكنولوجية تتولى تقديم خدمات الحاضنات للأفكار والمشروعات عن بُعد دون أن يشمل ذلك توفير مقر للنشاط المحتضن .

انشاء الحاضنات التكنولوجية

- لهيئات التعليم العالى والبحث العلمى التقدم بطلب انشاء حاضنات تكنولوجية طبقًا ، وذلك خلال **ستة أشهر** من تاريخ العمل بها .
- على أن يصدر بها قرار من **الوزير المختص** بعد موافقة السلطة العلمية المختصة (تخصص الحاضنة ، إفتراضية أم لا ، وطبيعة الأنشطة و شروط مزاولتها ، والخدمات، ودليل إدارة الحاضنة).
- ويجوز إضافة أنشطة أخرى لمزاولتها داخل الحاضنة **بقرار من الوزير المختص** بعد موافقة السلطة العلمية المختصة.
- تكون مدة ترخيص مزاولة النشاط خمس سنوات على الأكثر قابلة للتجديد لأكثر من مرة .

ادارة الحاضنات

مجلس الإدارة

المدير التنفيذي

مجلس ادارة الحاضنة

- يختص بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة كافة الأنشطة داخل الحاضنة واعتمادها من السلطة العلمية المختصة ، ويلتزم بتقديم تقارير ربع سنوية إلى السلطة المختصة لعرضها على السلطة العلمية المختصة متضمنةً الموقف التنفيذي للحاضنة، ومدى التزام المٌطور بالبرنامج الزمني المحدد ، والمعوقات التي قد تواجه الحاضنة أو الأنشطة والشركات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات
- يصدر بتشكيله قرار من السلطة العلمية المختصة بناءً على عرض السلطة المختصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز للهيئة التي يوجد بها أكثر من حاضنة أن يتولى إدارتها مجلس إدارة واحد يمثل كل تلك الحاضنات وبالنسبة للحاضنات التكنولوجية التي تقع ضمن أنشطة وخدمات الوادي ، فيجوز بقرار من السلطة العلمية المختصة يعتمده الوزير المختص أن تعهد الى مجلس إدارة الوادي بإختصاصات مجلس إدارة الحاضنات
- ويجوز للسلطة العلمية المختصة بناءً على عرض السلطة المختصة حل مجلس إدارة الحاضنة إذا ما أخل بمسئوليته أو واجباته .

المدير التنفيذي للحاضنة

- يكون للحاضنة مدير تنفيذي، من ذوي الخبرة الدولية في المجالات ذات الصلة بالبحث العلمي وإدارته والتواصل مع الجهات الصناعية أو الخدمية ،
- يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة وأخذ رأى مجلس إدارة الحاضنة .
- يتبع المدير التنفيذي مكتب تنفيذي يصدر بتشكيله ، من بين العاملين بالهيئة ، و تحديد وحداته واختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة.
- ويجوز إقالة المدير التنفيذي بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة فى ضوء ما يعرضه مجلس إدار الحاضنة وذلك اذا ما أخل بمسئولياته أو بواجبات وظيفته .

الغاء الأودية والحاضنات

يجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة السلطة العلمية المختصة إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء الوادى أو الحاضنة على أن تتضمن هذه الموافقة ما يأتي:
الأسباب المبرره للإلغاء .

رأى مجلس الإدارة فى أمر الإلغاء.

كيفية تسوية الأمور المادية المتعلقة بالأنشطة المقامة داخل الوادى أو الحاضنة وما تكبدته الدولة من نفقات .

وفى جميع الأحوال يتعين إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار الصادر بالإلغاء .

ويستثنى من تلك الضوابط الأودية والحاضنات التي ترى الوزارة المختصة عدم جديتها أو عدم جدواها فيجوز إلغاؤها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة.

الشركات

الهيئة تأسيس شركات بمفردها أو بالإشتراك مع الغير فى مجال تخصصها البحثي بهدف إستغلال مخرجات البحث العلمى ، وذلك طبقاً لإحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه ، وبما لايتعارض مع مقتضيات الأمن القومى .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تتضمن عقود تأسيس تلك الشركات ما يضمن حماية أموال الهيئة وأصولها ، وعدم تعارض المصالح ، وعدم التصرف فى الأسهم والحصص بأية صورة من الصور إلا بموافقة الوزير المختص .

مقر الشركات الناشئة

للهيئة التي تمتلك أحد الأودية أو حاضنة تكنولوجية أن توفر مقر لشركة ناشئة عن مخرج بحثي علمي تم إبتكاره أو تطويره في تلك الهيئة وذلك لفترة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهراً بعد موافقة السلطة العلمية المختصة، وطبقاً لتعاقد كتابي مفصّل مع تحديد وإدراج تكلفة الإستضافة ضمن مصروفات الشركة .

حساب حصص الشركة

يراعى عند إنشاء شركة بغرض إستغلال مخرج بحثي علمي تم إبتكاره أو تطويره فى الهيئة سواء كان بتمويل جزئى أو كلى ، مراعاة ما يأتى :

- حصص مشاركة الباحثين طبقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- نسبة التمويل المالى أو العينى الخارجى من إجمالى التكلفة إن وجد .
- نسبة تمويل الهيئة .
- اي عناصر أخرى تدخل فى حساب تكلفة المخرج البحثي العلمى .

عناصر حساب التكلفة والحصص

حساب حصة الهيئة

يكون من ضمن العناصر التي تدخل في حساب حصة الهيئة في الشركات المنشأة طبقاً للقانون ما يأتي:

- تكاليف الاحتضان للخدمات والأفكار البحثية .
- أتعاب الفريق البحثي حال عدم دخول الباحثين كشركاء بتلك الشركات .
- أتعاب الفنيين العاملين بالهيئة .
- حقوق الملكية الفكرية للباحثين دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه .
- تكلفة إستغلال الأجهزة المعملية والمعدات والمواد والمستهلكات .
- عائد وضع أسم الهيئة كشريك في الشركة .
- أي تكاليف أخرى تتحملها الهيئة من خلال مواردها الذاتية أو ما تخصصه الدولة لها في ميزانيتها لهذا الغرض .

موارد الهيئة

- تبرعات أو هبات مالية أو عينية من جهات عامة أو خاصة أو أفراد لدعم البحوث العلمية مع مراعاة إستيفاء الإجراءات والموافقات المقررة قانوناً .
- تمويل مالي أو عيني من مؤسسات أو شركات أو أفراد بهدف دعم البحوث العلمية بصفة عامة ، أو بغرض المشاركة فى الاستغلال الربحى لأحد مخرجات البحثى العلمى .
- الأرباح المتحصلة من الأودية والحاضنات التكنولوجية سواء من العوائد الناتجة عن استضافة الحاضنات أو الشركات أو مقابل ما تقدمه تلك الأودية من خدمات للغير .
- حصة الهيئة من أرباح الشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون .
- الوقف الخيرى المخصص للبحث العلمى .

توصيات

- تحفيز الباحثين والعلماء على انتاج البحوث التطبيقية
- دعم الشركات الناشئة المنبثقة من الجامعات ومراكز البحوث « تخصيص نسب من التوريدات الحكومية لها» .
- دعم اللامركزية فى انشاء وادارة أودية العلوم والحاضنات التكنولوجية
- استحداث حوافز جديدة للشركات الممولة للبحث العلمى
- المراجعة الدورية للقانون ولأئحته التنفيذية

Thank You

Tico-NRC

